محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٤/٧٥٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد نايف الإبراهيم .
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
جميل المحادين ، ناجي الزعبي ، غريب الخطايبة ، عادل الشواورة .

المميـــــــز:
زيد فؤاد عبد الكريم سنور / وكيله والده فؤاد عبد الكريم سنور .
وكلاؤه المحامون ياسر جمعة البياري وخالد الصفدي ولؤي الصفدي.

المميـــز ضدهمـــا :
١- شركة بيتا لتجارة اللوحات الكهربائية ذ . م . م .
٢- طارق داود أبو سنينة .
وكيلاهما المحاميان د. عماد أبو صد ومحمود فوزي الطيراوي .

بتاريـــخ ٢٠١٣/١١/٢٦ قدم هذا التمييز للطعـن فـي القـرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القـضية رقـم (٢٠١٣/١٠٠٩٩) فـصل ٢٠١٣/١٠/٢٨ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الـصادر عـن محكمة بداية حقوق جنوب عمان في الدعوى رقـم (٢٠١٠/٤٥٦) القاضـي : (بـرد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينـار أتعـاب محامـاة) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عـن هـذه المرحلة .

وتتلخـــص أسبـــاب التمـــــييز في الآتـــــي :

١. أخطأ القرار المميز كون الدعوى موضوع الدعوى هي مطالبـــة وتنفيـــذ عقد وإجراء محاسبة وهذه لا تحتاج إلى توجيه إنذار قبل إقامتها .

٢. أخطأ القرار المميز بتطبيق القانون على الوقائع كون البحث فـــي ســـبب متعلق بحقوق الخصوم ولا يتعلق بالنظام العام .

٣. أخطأ القرار المميز كونه قرر رد الاستئناف تأسيساً علـــى أن الـــدعوى مقامة قبل أوانها لعدم توجيه إعذار من المميز للمميز ضدهما .

٤. أخطا القرار المميز إذ قرر رد الدعـــــوى تأسيساً على المـــــــــادة (٢٤٦) من القانون المدني كون التزامات البائع والمشتري هي الواجبـــة التطبيق كونها نصوص خاصة في مواجهة النص العام.

٥. أخطأ القرار المميز إذ قرر إثارة سبب لم يثره المميـــز ضـــدهما وهـــو وجوب سبق توجيه إنذار إليهما من المميز .

٦. أخطأ القرار المميز كونه لم يعالج أسباب الاستئناف مما يجعلـــه مخالفـــاً للمادة (١/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٧. أخطأ القرار المميز إذ لم يقرر رد الطلب رقم (٢٢١/ط/٢٠١٠) كـــون الطلب مردود شكلاً وموضوعاً لمخالفته المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٨. أخطأ القرار المميز بتطبيق القانون على الوقائع كون العقد المبـــرم بـــين المميز والمميز ضدهما هو الواجب التطبيق في مواجهة المميز .

٩. أخطأ القرار المميز إذ قرر رد مطالبة المميز للمميز ضدهما بالمبلغ الذي تطالب به دائرة ضريبة الدخل .

١٠. أخطأ القرار المميز إذ قرر أن المميز قدم بينة له فقـط كـشف ضـريبة الدخل مع أن المميز قدم العديد من البينات كما وردت عدة بينات مؤيـدة لدعوى المميز في بينات المميز ضدهما .

١١. أخطأ القرار المميز كونه لم يتعرض لمطالبة المميز للمميـز ضـدهما بالديون المترتبة للغير على المؤسسة والمحل التجاري مما يجعل القـرار مشوباً بعيب القصور في التعليل .

١٢. أخطأ القرار المميز إذ قرر رد الدعوى كون المميز أثبت الالتزامـات المالية المترتبة بذمة المميز ضدهما بموجب اتفاقية البيـــع ولـم يثبـت المميز ضدهما الوفاء بتلك الالتزامات .

- ***لـــــــــــهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شـكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .***

- ***وبتاريـــــــــخ ٢٠١٤/٢/٥ تقدم وكيل المميز ضدهما بلائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .***

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن المدعي زيد فؤاد عبد الكريم سنور وكيله والده فؤاد عبد الكريم سنور كان قد أقام الدعـــــوى رقـــــــم (٢٠١٠/٤٥٦) لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمان ضد المدعى عليهما شركة بيتا لتجارة اللوحات الكهربائية (ذ . م . م) وطارق داود أبو سنينة يطالبهما فيها تنفيذ عقد وإجراء محاسبة مقدراً دعواه لغايات الرسوم بمبلغ (١٨١٢١٣) ديناراً وذلك للأسباب الواردة في لائحة الدعوى مع تضمين المدعى عليهمـــا الرسوم والمصاريـف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

بتاريـــــــــــخ ٢٠١١/٥/٣١ أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها المتضمن رد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف و (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم يرضَ المدعي بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٨ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقـــــــــــــــم (٢٠١١/٤١٦٣٨) المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف من حيث النتيجة وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف و (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

لم يقبل المدعي بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز وللأسباب الواردة فيه فأصدرت محكمتنا بهيئة مغايرة قرارها رقم (٢٠١٢/٤١٤١) القاضي بما يلي :

((**وقبل التعرض لأسباب التمييز** نجد إنه ورد ضمن بينات المدعي اتفاقية بين المدعي والمدعى عليها تتضمن بيع محل تجاري بكافة أدواته ومنقولاته .

وحيث نجد إن هذه الاتفاقية من ضمن المعاملات الخاضعة لرسوم طوابع الواردات بمقتضى المادة (١/أ) من جدول المعاملات الخاضعة للرسوم.

وحيث نجد إن المادة العاشرة من قانون رسوم طوابع الواردات رقـــــــــــــــم (٢٠) لسنة ٢٠٠١ قد نصت على أنه : (**لا تقبل في معرض البينة في الدعاوى المرفوعة لدى أي محكمة أو محكم أي وثيقة خاضعة للرسم تتعلق بأمـــــوال واقعة في المملكة أو بأي شأن آخر فيها بصورة كلية أو جزئية إلا إذا تم دفع الرسم المستحق عليها وذلك باستثناء ما يقدم منها في الدعاوى الجزائية**) .

وحيث نجد إن محكمة الدرجة الأولى قد قبلت الاتفاقية المشار إليها من ضمن البينة المقدمة ولم تكلف مبرزها بدفع رسوم الطوابع عنها ، وأن محكمة الاستئناف لم تراعِ ذلك عند إصدارها لقرارها محل الطعن ولم تكلف مبرز هذه الاتفاقية بدفع رسوم الطوابع عنها فيكون قرارها محل الطعن سابقاً لأوانه مما يتعين عليه نقضه .

لهذا وبالاستناد لما تقدم ودون التعرض لأسباب الطعن في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المميز وإعادة القضية إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)) .

وبعد إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف سجلت لديها مجدداً بالرقـــــــــــم (٢٠١٣/١٠٠٩٩) وبعد تلاوتها لقرار النقض بحضور الوكيلين وسماع طلباتهما حوله قررت اتباع النقض والسير على هدي ما جاء به وبعد أن قام وكيل المدعي بدفع رسوم وغرامة العقد وكرر الوكيلان أقوالهما وطلباتهمـــــا السابقة أصدرت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨ قرارهـــا القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف من حيث النتيجة وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف و(٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

لم يرتضِ وكيل المدعي بقرار محكمة الاستئناف المشـــــار إليه أعلاه وطعن فيه تمييزاً للمرة الثانية للأسباب الواردة في لائحة تمييزه ، كمـــــا قدم وكيل المميز ضدهما لائحة جوابية طلب فيها رد التمييز وتأييد القرار المميز .

وعن جميع أسباب التمييز المنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف على النتيجة التي توصلت إليهـــــا وردها دعوى المدعي (المميز) كونها سابقة لأوانهـــــا لعدم توجيه إعذار عدلي للمميز ضدهما لأن توجيه الإنذار هو من حق الخصـــــــــوم لم يثر من قبل المميز ضدهما رغم ما ورد في الطلب رقم (٢٢١/ط/٢٠١٠) لأن هذا الطلب مردود شكلاً لمخالفته المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

نجد بأن المدعي المميز استند في دعواه إلى الاتفاقية المنظمـــــــــة بين المدعي والمدعى عليهما مبرز (م/٥) من قائمة بيناته والمبرزة في المسلسل رقم (٢١) من قائمة بينات المدعى عليهما وموضوعها مطالبة مالية وطلب تنفيذ عقد وإجراء محاسبة مقدرة بمبلغ (١٨١٢١٣) ديناراً سنداً للوقائع الواردة بلائحة دعواه .

وحيث إن محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع كيفت دعوى المدعي بأنها مطالبة بتنفيذ عقد البيع حسب الصلاحية المخولـــــة إليها لأن ما على الخصوم إلا سرد الوقائع في دعواهم ودفوعهم والمحكمة تكيف الدعوى حسب وقائعهـــــــا التي تنطبق على القانون .

وحيث إن تنفيذ العقد أو فسخه يستوجب لعرضـــــه إعذار عدلي حسب ما تقضي به المادة (٢٤٦) من القانون المدني .

وحيث إن المدعي قدم هذه الدعوى قبل أن يقوم بتوجيه الإعذار العدلـــــــــــي فتكون دعواه سابقة لأوانها ومستوجبة للرد .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف للنتيجة التي توصلنا إليها فقد أصابت صحيح القانون وأسباب التمييز لا ترد على قرارها المطعون فيه مما يتعين ردها .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ شوال سنـــة ١٤٣٥ هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٨/٢١م.

==========

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	
رئيـــس الديـــوان		

دقـــــق ب.ع